مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

حكم مَنْ أَفْتَى فَأَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ مالًا وضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى: دراسة مقارنة

ميسرة محمد أحمد إبراهيم
مقيد ومسجل بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي
أ.د/ محمد أحمد حسن الخولي
أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب –جامعة جنوب الوادي
د/ الشيماء سيد محمود علي
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد

DOI: 10.21608/qarts.2025.374321.2200

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٧) أبريل ٢٠٢٥
الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X
الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X
موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

حكم مَنْ أَفْتَى فَأَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ مالًا وضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى: دراسة مقارنة

الملخص

لقولُ الراجحُ في المسألة: وبعد عرض أقوال الفقهاء – في المسألة – تبينَ أنَّ القول الراجح هو رأي المالكية ومن وافقهم من الشافعية كأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ ، وغيره ، ومن وافقهم من الحنابلة كابن حمدان ، وابن القيم وغيرهما ؛ وذلك لقوة دليلهم النقلي، والعقلي وقياسهم الوجيه.

–وسبب ترجيح قول الفقهاء في الشق الأول من المسألة وهو : عدم ضَمَان المجتهد على مَا يَتْلَف بنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى ؛ لاجتهاده ؛ وبلوغ المفتي مبلغه في الاجتهاد وعدم التقصير ، ويُعضِدُ ذلك قول النبي (ﷺ) : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أجر).( )

–وأمَّا إنْ (كان المفتي غير مجتهدًا) وهو الشق الثاني من المسألة ، فالأرجح : كما قَالَ الْمَازِرِيُّ ومن معه من المالكية ، ومن وافقهم من الحنابلة كابن حمدان في روايته الثانية بأنَّه: يَضْمَنُ مَا تَلِفَ.

– وسبب ترجيح قولهم في الشِق الثاني من المسألة: أنَّ المفتي غَرَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ كما قال ابن حمدان ، وأيضًا لقَياسَ "ابْنُ الْقَيِّمِ" الوجيه عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ ، وَهُوَ قَوْل النبي (ﷺ): (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ).

الكلمات المفتاحية: ضَمَانُ؛ الْخَطَأِ؛ الْفَتْوَى

مُقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد : فإن من أعظم الأعمال دلالةَ الخلق على خالقهم، وبيانَ أحكامه لهم، وأوامره نواهيه، وتعريفَهم بما يحل ويحرم، وما يجوز وما يمتنع، وبيانَ حكمه في أعمالهم صغيرها وكبيرها ، وهذا ما يقوم به المفتون ، فإن الإفتاء – كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "هُوَ الإِْخْبَارُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرٍ مِنَ الأُْمُورِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ" (ج٣٢، ص٢٥) ، فالمفتون في الحقيقة موقعون عن رب العالمين ، وهو منصبٌ لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، والأعمال الزاكيات، قَالَ النووي – رَحِمَهُ اللهُ: "الْإِفْتَاءُ عَظِيم الْخَطَرِ، كَبِيرُ الْموقع، كثيرُ الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِثُ الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم، وقائمٌ بِفَرْض الْكِفَايَة، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مُوَقِّعُ عَن الله تَعَالَى" (آداب الفتوى للنووي:١٣) ومن ثَّم لم تصلح هذه المرتبة إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يبلّغ، صادقًا فيه.. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ، وحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّبَ له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وليحذر تمام الحذر من القول على الله بغير علم.. كما ينبغي ألا يتكلم في هذا إلا من كان متأهلا له قادرا عليه مستوفيا شروطه الترهيب من القول على الله بغير علم ، وينبغي على كل عاقل أن يحذر القولَ على الله تعالى بغير علم؛ فإن القول على الله تعالى بغير علم من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وقد جعله الله سبحانه وتعالى عديلَ الشرك، وتوعد عليه بالعذاب الأليم ،

فرتب المحرمات أربعَ مراتب: وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشد تحريما منها وهو الإثم والظلم، ثم ثَلَّث بما هو أعظم تحريما منها وهو الشركُ به سبحانه، ثم ربَّع ما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القولُ عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القولَ عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه .."

وقد أفاض العلماء في الكلام على خطورة القول على الله بغير علم، وفي النكير على من يتجرأ عليه، وأنه أشد المحرمات تحريما، وأعظمها إثما، وهو مما اتفقت على تحريمه جميع الشرائع والأديان وإنما كان القول على الله بغير علم بهذه الخطورة لأنه يتضمن عددا من الكبائر والعظائم .

تعظيم السلف لأمر الفتيا كان السلفُ رضوان الله عليهم – لشدة علمهم وفقههم ومعرفتهم – يدركون قدر الفتيا وثقل أمرها وخطورة عاقبتها؛ ولهذا كانوا يهابون هذا الموقف ويَحْذَرُونه ويُحَذِّرون منه

قال ابن المنكدر: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم ، وكان الإمام مالك بن أنس رحمه الله يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب ، وسُئلَ عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت! يكون لهم المهنأ وعلي الوزر ، وقد ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رحمه الله أنه قَالَ: "أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرَاهُ قَالَ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا ، وقال أيضا: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُسأَل أحدُهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ، وهذا يدل على أن الأول كان أهلا لها وأجدرَ بها، وإنما ردها لغيره لعل أخاه أن يكفيه

مؤنتها ويكفيه أمرها.. فلما رجعت إليه لم يجد بُدًّا منها ، وهذا ما ينبغي على كل من يخاف الله تعالى، وهو ما قرره ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين قال: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرعَ في لفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مقدمة الدراسة المقارنة

من سمات شريعتنا الإسلامية حفظ ضروريات الناس ، ومن ذلك حفظ أنفسهم وأموالهم ، واحترام كل ما يؤدي إلى حفظ جنابها ؛ لذا وَضَعت الشريعة سياجًا آمنًا تُحرِّم من خلاله كل صور الاعتداء على تلك الملكية ، حتى يعيش الناس في سلام ، وشُرِعَت الحدود على الجنايات لتبقى أموال الناس وأنفسهم في مأمن وحفظ ، ومن هذا المدخل سأقوم إن شاء الله تعالى بمناقشة مسائلة من مسائل التعدي على المال ، ومناقشة ما يتعلق بها من أحكام في دراسة مقارنة .

وموضوع المسألة : حكم مَنْ أَفْتَى فَأَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ مالًا ، وضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى ؛ إذ أنَّ الْمُفْتِي قَائِمٌ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ (ﷺ)، كما يقول الإمام الشاطبي[1].

عنوان المسألة : (ضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى).

وفي المسألةِ مطلبان :

(١) يُنظر : الموافقات (٥/ ٢٥٣) الشاطبي .

المطلب الأول : المفاهيم المتعلقة بالمسألة ، مفهوم :(التعدي ، والمفتي ، والمستفتي ، والفتوى ، الفرق بين المفتي والمجتهد والقاضي ، تعريف المستفتى، تعريف الفتوى تعريف المجتهد وما يتعلق بكل منهم).

– **التعدي** هو: التَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدِ تَمَلُّكِهِ.(١)

– **مفهوم المفتي** : عرَّف العلماء المُفْتِي بتعاريف كثيرة ، ومن ذلك : قال الشاطبي: المفتي: هو القائم في الأمة مقام النبي (ﷺ)(٢) . وقال ابن حمدان : الْمُخْبِرُ بِحُكْمِ اللهِ(تعَالى)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِدَلِيلِهِ ، وَقِيلَ هُوَ: الْمُخْبِرُ عَنِ اللهِ بِحُكْمِهِ ، وَقِيلَ هُوَ: "الْمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الوَقَائِعِ شَرْعًا بِالدَّلِيلِ، مَعَ حِفْظِهِ لِأَكثَرِ الْفِقْه.(٣)

وقال ابن القيم المفتي: هو المخبر عن حكم الله غير منفذ(٤).وقال ابن الصلاح : قيل في الفُتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى(٥) .

ونلاحظ أنَّ أغلب هذه التعاريف يدور معناها حول مفهوم واحد ، وهو ما ذكره الصَّيْرَفِيُّ: من أنَّ اسم الْمُفْتِي مَوْضُوع لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَعَلِمَ جُمَلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا، فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَمَّوْهُ بِهَذَا الِاسْمِ، وَمَنِ اسْتَحَقَّهُ أَفْتَى فِيمَا اسْتُفْتِيَ فِيهِ(٦).

---

(١) يُنظر : المختصر الفقهي (٧/ ٣١٩) ابن عرفة .

(٢) يُنظر : الموافقات (٥/ ٢٥٣) للشاطبي (مرجع سابق) .

(٣) يُنظر : صفة المفتي والمستفتي (١٢٥) ابن حمدان .

(٤) يُنظر : إعلام الموقعين (٣/ ٥٦٧) ابن القيم .

(٥) يُنظر : أدب المفتي والمستفتي ص : (٢٥) ابن الصلاح .

(٦) يُنظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٥٨) الزركشي ، ط: الكتبي .

– **ومن حيث الفرق بين المفتي والمجتهد** : ذهب كثير من الأصوليين إلى أنَّه لا فرق بين"المجتهد" و"المفتي"، فهي أسماء لمُسمى واحد ، وأنَّ "المجتهد" هو "المفتي". ومثله قول من قال: إن المُفتي هو الفقيه ؛ لأنَّ المراد به المجتهد(١) .

– **تعريف المستفتى** هو: (السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما)(٢).

– **تعريف الفتوى** : فرَّق العلماء بين الفتوى والقضاء من حيث المعنى الاصطلاحي ، **فالفتوى** هي : الإخبار عن حكم الله (تعالى) ، على وجه الإعلام ، في الوقائع وغيرها. **أما القَضَاء:** فهو الإخبار عن حكم الله ، على وجه الإلزام ، في الحكم بين المتخاصمين(٣).

الفرق بين المفتي والقاضي :

فلابد معرفة الفرق بين المفتي والقاضي أو الحاكم , وذلك أن المفتي يفتي فتوى عامة لا تختص بواقعة دون واقعة, وأما القاضي فإنه يحكم في مسألة جزئية خاصة هي التي عرضت عليه, وفتوى المفتي غير ملزمة فإن شاء المستفتي أخذ بها وإن شاء استفتى غير هذا المفتي, وأما الحاكم أو القاضي فحكمه ملزم لا يسع نقضه ولا مخالفته إذا حكم بحكم سائغ في الشريعة, وهذا الذي ذكرنا في فتاوانا أنه يرفع الخلاف هو حكم الحاكم ونعني بذلك أن القضايا المتنازع فيها إذا حكم الحاكم فيها بحكم رفع هذا الحكم الخلاف ووجب على الخصمين التزام ما حكم به الحاكم, وقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين الفرق بين الحاكم والمفتي فقال : فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره .وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكما

(١) يُنظر : أدب المفتي والمستفتي ص : (٢٧) (مرجع سابق) .

(٢) يُنظر : شرح مختصر الأصول (٢٣٤) المنياوي .

(٣) يُنظر : العجالة في شرح الرسالة (٤/ ٣٧٠) ابن حنيفة العابدين ، تبصرة الحكام (١/ ١١) ابن فرحون ، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٣٧) الرحيباني .

عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا لزمه كذا والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير . انتهى.([1])

[شروط الفتوى] [2]

يشترط لجواز الفتوى شروط ، منها:

١ – أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ – أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ – أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها :

١ – وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

---

(١) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة (٨/ ٢٨٨) عبدالله الطيار .

(٢) الأصول من علم الأصول (٨٣) ابن عثيمين

٢ – أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ – أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي([1])

[يلزم المستفتي أمران]

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا بت عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

[الإجتهاد ، وتعريفه] [(٢)]

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:للاجتهاد شروط منها:

---

[1]( ) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٧٩)

(٢) الأصول من علم الأصول (٨٥) ابن عثيمين ، الموافقات (٥/ ٤٣١) الشاطبي .

١ – أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ – أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ – أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع

٤ – أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ – أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ – أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

أمثلة معاصرة للتعدي في الفتوى:

نرى في زماننا صورًا متعددة للتعدي في الفتوى ، ومنها:

– قيام بعض العامة من الناس بالفتيا في قضايا الزواج والطلاق ، وموضوعات العدة ، وغيرها من الأمور (الأسرية خاصة) والحياتية ، بحجة لم شمل الأسرة وعدم تدميرها .

– قيام بعض الجهات غير الشرعية ، وأيضًا المنصات التوعوية من وسائل الإعلام وغيرها بإصدار فتاوى شرعية ، دون علم وحضور لأهل التخصص ، كمناقشة الأحكام المتعلقة بالمرأة من لباس واختلاط ، وغيرها من القضايا المتعددة التي تتعدى فيها تلك الجهات على الفتوى الشرعية.

– وكمن يتعدى على الفتوى بإباحة بعض مظاهر اللباس غير الشرعي بحجة عدم وجود هيئة محددة للباس الشرعي متغافلًا عن الشروط الشرعية المستنبطة من النصوص الشرعية ، والتي تضبط اللباس الشرعي بضوابط محددة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

ما الحكم إِنْ أَتْلَفَ الْمُسْتَفْتِي شَيْئًا بِنَاءً عَلَى الْفُتْيَا ؟ قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْتِي عَلَى أَقْوَالٍ :

أولًا : رأي الحنفية ودليلهم في المسألة: إِذَا أَخْطَأَ الْمُفْتِي فَفِي تَضْمِينِه في المذهب قَوْلَانِ:

القول الأَوَّل : تَضْمِينُ الْمُفْتِي إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى فَتْوَاهُ ضَرَرٌ لِلْمُسْتَفْتِي.

القول الثَّانِي: عَدَمُ تَضْمِينِهِ.

– **واستدل من قال :** بتَضْمِينُ الْمُفْتِي إِذَا أضرَّ بفتواه بـ " القياس"عَلَى خَطَأِ الْقَاضِي .

ورُدَّ عليه: بعدم الضمان ؛ لأنَّه مُتَسَبِّب وَلَيْسَ مُبَاشِر. قال في لسان الحكام : (وَبَعض أذكياء خوارزم قَاس الْمُفْتِي على القَاضِي فأوردتُ عَلَيْهِ أَن القَاضِي صَاحب مُبَاشرَة الحكم ، والمفتي سَبَب للْحكم ، فَكيف يُؤَاخذ السَّبَب مَعَ الْمُبَاشر؟ فَانْقَطع...إلخ)[1].

أدلة عقلية وأمثلة تطبيقية لرأي السادة الحنفية :

الوجه الأول : قاس المفتى على القاضى في تَضْمِينه إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى فَتْوَاهُ ضَرَرٌ لِلْمُسْتَفْتِي .

– **جاء في حاشية ابن عابدين :** إِذَا قَاسَ الْقَاضِي مَسْأَلَةً عَلَى مَسْأَلَةٍ وَحَكَمَ ثُمَّ ظَهَرَ رِوَايَةٌ بِخِلَافِهِ فَالْخُصُومَةُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْقَاضِي وَالْمُدَّعِي ، أَمَّا مَعَ الْمُدَّعِي فَلِأَنَّهُ أَثِمَ بِأَخْذِ الْمَالِ وَأَمَّا مَعَ الْقَاضِي فَلِأَنَّهُ أَثِمَ بِالِاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا .

وردّ أصحاب الوجه الثاني الذي يقول : بعدم تضمين المفتي ، بأَنَّ الْقَاضِيَ صَاحِبٌ مُبَاشِرٌ لِلْحُكْمِ فَكَيْفَ يُؤَاخَذُ السَّبَبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ فَانْقَطَعَ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْقَاضِيَ

---

(١) يُنظر : لسان الحكام (٢٢٦) ابن الشحنة لسان الدين ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩) .

فِي زَمَانِنَا مُلْجَأٌ إِلَى الْحُكْمِ بَعْدَ الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ يُلَامُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ حَتَّى يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ بَزَّازِيَّةٌ قُبَيْلَ الشَّهَادَاتِ .

– **وتمَّ توجيه ذلك في الحاشية بأدلة عقلية وأمثلة تطبيقية ، فقال :** هَذَا لَا يُسَمَّى إلْجَاءً حَقِيقَةً ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَنْقَطِعَ النِّسْبَةُ عَنْ الْمُبَاشِرِ إلَى الْمُتَسَبِّبِ ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ آخَرَ بِإِتْلَافِ عُضْوٍ عَلَى أَخْذِ مَالِ إنْسَانٍ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ لِصَيْرُورَةِ الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ كَالْآلَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَمْ تَنْقَطِعْ النِّسْبَةُ عَنْ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ الْقَاضِي، وَإِنْ أَثِمَ الْمُتَسَبِّبُ وَهُوَ الْمُفْتِي ، وَلَا يُقَاسُ هَذَا عَلَى مَسْأَلَةِ تَضْمِينِ السَّاعِي إلَى ظَالِمٍ مَعَ أَنَّ السَّاعِيَ مُتَسَبِّبٌ لَا مُبَاشِرٌ ، فَإِنَّ تِلْكَ مَسْأَلَةٌ اسْتِحْسَانِيَّةٌ خَارِجَةٌ عَنْ الْقِيَاسِ ، زَجْرًا عَنْ السِّعَايَةِ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إنَّ هَذَا حُكْمُ الضَّمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْكَلَامُ فِي الْخُصُومَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُبَاشِرِ وَالْمُتَسَبِّبِ ظَالِمٌ آثِمٌ وَلِلْمَظْلُومِ الْخُصُومَةُ مَعَهُمَا وَإِنْ اخْتَلَفَ ظُلْمُهُمَا فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ ظُلْمُهُ أَشَدُّ ، كَمَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرُ[١]

ثانيًا : رأي الْمَالِكِيَّةُ في المسألة :

قال المالكية : لاَ شَيْءَ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَتْلَفَ شَيْئًا بِفَتْوَاهُ . **أَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ:** فَيَضْمَنُ إِنْ نَصَّبَهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْفَتْوَى ؛ **واستدل المالكية على ذلك:** بأَنَّها وَظِيفَةِ عَمَلٍ قَصَّرَ فِيهَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَصِبًا لِلْفَتْوَى وَهُوَ مُقَلِّدٌ ، فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ ، هَل يُوجِبُ الضَّمَانَ أَوْ لاَ ؟ وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الضَّمَانِ ، **وَالظَّاهِرُ – كَمَا**

---

(١) يُنظر ما تحت عنوان : أدلة عقلية وأمثلة تطبيقية لرأي السادة الحنفية من : حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٢٩٢) ، البحر الرائق (٦/ ٢٩٢) ابن نجيم .

نَقَل الدُّسُوقِيُّ – أَنَّهُ إِنْ قَصَّرَ فِي مُرَاجَعَةِ النُّقُول ضَمِنَ ، وَإِلاَّ فَلاَ وَلَوْ صَادَفَ خَطَؤُهُ ؛ لأَنَّهُ فَعَل مَقْدُورَهُ ، وَلأَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الضَّمَانِ بِالْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ[1].

وفي تفصيل قول المالكية قال الحطاب: مَنْ أَفْتَى رَجُلًا فَأَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ مَالًا ، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا وأَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: يَضْمَنُ مَا تَلِفَ وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدَّبَهُ فَأَهْلٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْأَدَبُ وَيُنْهَى عَنْ الْفَتْوَى إذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا ، وَنَقَلَ الْبُرْزُلِيُّ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ إلَّا أَنْ يَتَوَلَّى فِعْلَ مَا أَفْتَى بِهِ فَيَضْمَنُ ، وَذَكَرَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ يَضْمَنُ قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي فِي الْمُفْتِي الَّذِي يَجِبُ تَقْلِيدُهُ الْمُنْتَصِبُ لِذَلِكَ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَكَالْغُرُورِ بِالْقَوْلِ وَيَجْرِي عَلَى أَحْكَامِهِ[2].

من الأمثلة التطبيقية التي أوردها فقهاء هذا المذهب ، والتي تدل على عدم تضمين المفتي العالم ، ما جاء في التاج والإكليل : " فيمن أفتى بعدم إرث من يستحق الإرث ، فدفع ذلك الإرث للفقراء ، أنَّ المفتي لا ضمان عليه ، إذا لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول "[3] فقوله : " أنَّ المفتي لا ضمان عليه، إذا لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول" يدل على عدم تضمين المفتي؛ إلا إذا كان قاصدا الإضرار، وتعمد إلحاق الضرر بالمستفتي، وهو ما دل عليه قوله: "إذا لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول" أي: دون قصد وتعمد.

(١) يُنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٤٤٤) .

(٢) يُنظر : مواهب الجليل (١/ ٣٣) الحطاب ، تبصرة الحكام (٣٠٣/٢) ابن فرحون .

(3) يُنظر : التاج والإكليل (١٩٠/٧) المواق .

ثالثًا: رأي الشافعية في المسألة :

قَال النَّوَوِيُّ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ: إِنَّ الْمُفْتِيَ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلْفَتْوَى ، فَبَانَ خَطَؤُهُ ، وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ، وَلاَ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً ؛ **واحتج أصحاب هذا الرأي :** بأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ قَصَّرَ أَيْ : بِسُؤَالِهِ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً ، كَذَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلاَحِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ . لكنّ النَّوَوِي اسْتَشْكَلَهُ ، وَمَال إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْرِيجُهُ عَلَى قَوْلَيِ الْغُرُورِ فِي بَابَيِ الْغَصْبِ وَالنِّكَاحِ ، أَوْ يُقْطَعُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ ؛ إِذْ لاَ إِلْجَاءَ فِي الْفَتْوَى وَلاَ إِلْزَامَ. قال في "روضة الطالبين" : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى قَوْلَيِ الْغُرُورِ أَوْ يُقْطَعَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْإِتْلَافُ، وَلَا أَلْجَأَ إِلَيْهِ بِإِلْزَامٍ [١]

رابعًا : رأي الحنابلة في المسألة :

ذَهَبَ ابْنُ حَمْدَان من الحنابلة إِلَى مِثْل قَوْل أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ في أَنَّه : يَضْمَنُ الْمُفْتِي إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَخَالَفَ الْقَاطِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا للفتوى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ **وعلة ذلك :** أَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ قَصَّرَ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَتَقْلِيدِهِ . واعترض ابن القيم على ذلك بقوله: ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله [٢]. ثمَّ حكى لابن حمدان وجهًا آخر في تضمين من ليس بأهل ، قال في"صفة الفتوى" : وَقيل : يضمن من ليس بأهل للفتوى؛ لأنَّه غَرَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ [٣]. وقَاسَ "ابْنُ الْقَيِّمِ" عَلَى

---

(١) يُنظر : المجموع شرح المهذب (٤٥/١) ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (٣٧) النووي ، فتاوى ابن الصلاح (٤٦/١) روضة الطالبين (١١/ ١٠٨) النووي.

(٢) يُنظر: صفة المفتي والمستفتي (١٨٨) ابن حمدان ، ت : أبي جنة ، المسودة في أصول الفقه (٥٢٢) ابن تيمية ، إعلام الموقعين (١٧٣/٤) ابن القيم ، أصول الفقه (١٥١٥/٤) ابن مفلح.

(٣) يُنظر : صفة الفتوى (٣١) ابن حمدان ، التحبير في شرح التحرير (٨/ ٣٩٨٥) المرداوي .

مَا وَرَدَ فِي الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ، وَهُوَ قَوْل النَّبِيِّ (ﷺ): (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ)[1] .

ومن الأمثلة التطبيقية على قول الشافعية والحنابلة في ضمان الْمُفْتِي إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَخَالَفَ الْقَاطِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا للفتوى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ : الطبيب الجراح أو المعالج بالأدوية أو ما أشبه ذلك ، إنْ طَبَبَ و هو غير أهل للطب ، فإذا قدّر أنَّه عمل عملية ومات المريض ، وعُرف أنَّه تجرأ عليها ، فعليه الضمان .

ولكن متى نحكم للطبيب بأنه عالم بالطب ، وما الضابط في ذلك ؟

قال في شرح زاد المستقنع : لو أنَّ طبيبًا عالج عيناً أو أذناً أو قلباً وادعى المريض أنه أخطأ ، وأنَّه تجاوز الأصول المتبعة عند أهل الخبرة ، فنقول: يسأل أهل الخبرة بهذا المجال الذي هو فيه ، فإن قال أطباء العين أو أطباء القلب أو أطباء النظر أنه أخطأ ، أو أنه تجاوز الأصول المتبعة عند أهل المهنة ضمن، وإن قالوا: إنه عمل ما لزم ، وأدى عمله وفق الأصول المتبعة عند أهل الخبرة سقط عنه الضمان، وما نوجب الضمان عليه ، وما ذكره الإمام ابن قدامة وغيره من الأئمة كـ الماوردي والإمام النووي –رحمة الله على الجميع– كلهم قرروا أنه لابد من وجود معرفة وعلم، وفصل بعض العلماء وقال: بشهادة أهل الخبرة . [2] .

تحريرُ الأقوالِ والترجيحُ :

---

(١) "الحديث": أخرجه أبو داود ، والحاكم ، وغيرهما ، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . يُنظر : المستدرك على الصحيحين (٢٣٦/٤) أبو عبدالله الحاكم – ط : العلمية ، كتاب : الطب ، رقم الحديث : (٧٤٨٤) ، سنن أبي داود (١٩٥/٤) ت : محي الدين عبدالحميد ، باب : فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، رقم الحديث : (٤٥٨٦) .

(٢) يُنظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٤) ابن القيم ، شرح زاد المستقنع (١٠/٢١٩) محمد بن محمد المختار الشنقيطي .

الناظرُ فيما سبق من أقوال الفقهاء يتضح له الآتي:

– استند من ذَهَبَ من الحنفية بتضمين المفتي إذا أضرَّ بـ : قياس غير وجيه وبعيد، وهو: القياس عَلَى خَطَأِ الْقَاضِي ، **ورُدَّ عليه من المذهب** : بعدم الضمان ؛ لأنَّه مُتَسَبِّب وَلَيْسَ مُبَاشِر.

– تجرد القول الثاني للحنفية : بعدم ضمان المفتي إذا أضرَّ من أي دليل ، ويتبين من هذا ضعف هذا قول الحنفية ؛ لانعدام دليله .

– **أمَّا عن رأي المالكية** : فيُلاحظ قوته ؛ لقوة حجته العقلية ، وموافقته لكثير من الأدلة النقلية التي سيُذْكر بعضها عند الترجيح.

– ولقد قسَّمَ المالكية المسألة إلى مفتي مجتهد وغير مجتهد ، والمفتي غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ : إلى مُنَّصب وغير منَّصب ، والمنَّصب عندهم يضمن ، ودليلهم : أنَّها وَظِيفَةِ عَمَلٍ قَصَّرَ فِيهَا. وأمَّا غير المُنَصَّب فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلاَنِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ ، كما تبين.

– **ونُلاحظ أنَّ الشافعية** قدْ خالفوا المالكية في عدم ضمان المفتي إنْ كان مجتهدًا ، أو أهلًا للاجتهاد ، فقال الْمَالِكِيَّةُ : لاَ شَيْءَ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَتْلَفَ شَيْئًا بِفَتْوَاهُ ، وقال الشافعية : يضمن الْمُفْتِيَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلْفَتْوَى .

– **وأمَّا الحنابلة** فلقد وافقوا الشافعية في ضمان الْمُفْتِي إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَخَالَفَ الْقَاطِعَ .

– وَقَاسَ "ابْنُ الْقَيِّمِ" بقياس وجيه : عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ من ضمانه إذا أتلف ، **وعلّلّ على ذلك** : بأنَّه غَرَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ .

– **ومما سبق يتضح** أنَّ محل النزاع فيما إذا كان المفتي أهلًا للفتوى ومُنصَّب من جهة القاضي ، أو غير ذلك .

القولُ الراجحُ في المسألة :

وبعد عرض أقوال الفقهاء – في المسألة – تبينَ أنَّ القول الراجح هو رأي المالكية ومن وافقهم من الشافعية كأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ ، وغيره ، ومن وافقهم من الحنابلة كابن حمدان ، وابن القيم وغيرهما ؛ وذلك لقوة دليلهم النقلي ، والعقلي وقياسهم الوجيه .

– **وسبب ترجيح قول الفقهاء في الشق الأول من المسألة وهو :** عدم ضَمَان المجتهد على مَا يَتْلَف بنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى ؛ لاجتهاده ؛ وبلوغ المفتي مبلغه في الاجتهاد وعدم التقصير ، ويُعضِدُ ذلك قول النبي (ﷺ) : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أجر)[1].

– **وأمَّا إنْ (كان المفتي غير مجتهدًا)** وهو الشق الثاني من المسألة ، **فالأرجح :** كما قَالَ الْمَازِرِيُّ ومن معه من المالكية ، ومن وافقهم من الحنابلة كابن حمدان في روايته الثانية بأنَّه: يَضْمَنُ مَا تَلِفَ .

– **وسبب ترجيح قولهم في الشِق الثاني من المسألة:** أنَّ المفتي غَرَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ كما قال ابن حمدان ، وأيضًا لقَياسَ "ابْنُ الْقَيِّمِ" الوجيه عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ ، وَهُوَ قَوْل النبي (ﷺ): (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ).

خلاصةُ المسألة والدراسة المقارنة:

بعد إجراء المقارنة في المسألة السابقة، نعرض بعض النتائج الأتية:

---

(١) الحديث : (متفق عليه) أخرجه الشيخان ، وغيرهما من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنه) . يُنظر : صحيح البخاري (٩/ ٢٩٣) ط : التأصيل ، بَابُ : (أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) رقم الحديث : (٧٣٤٧) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) ت : عبدالباقي ، بَابُ : (بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) حديث رقم : (١٧١٦) .

– ترجيح رأي الجمهور في وجوب الضمان على المكرِه ؛ لأنّه أتلف ملك الغير على طريق التعدّي، فيلزمه الضمان؛ ولأنّ فعل المكرَه ينتقل إلى المكرِه فيما يصح أن يفعله الإنسان لغيره ، فصار المكرِه هو المُتْلِفُ .

– التعدي في الفتوى : يعني اقتحام من ليس أهلًا للفتوى مجال الإفتاء ، ولم تتكامل أهليته للفتوى ، ولم تتوافر فيه الشروط التي ذكرها العلماء ، وفعله محرم ، وتنقض فتياه.

– دراسة مسائل التعدي ، ومن ذلك تلك المسألة : (التعدي في الفتوى) ، تعتبر من الأهمية بمكان ؛ لكثرة وقوعها وحدوثها في ظل غياب بعض مبادئ الدين عند بعض الناس .

– المتصدر للفتوى بدون علم واجتهاد يعتبر متعدي ، فبسبب تغريره الْمُسْتَفْتِي بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ يحدث الضرر والهلاك على مال ونفس الْمُسْتَفْتِي ؛ لذا يكون عليه الضمان بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى.

– تصح فتوى المتعجل في الفتوى إذا أصاب فيها الصواب ، وتنقض فتياه إذا أخطأ فيها.

المراجع

– مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر: دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٤٣٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٣٥ .

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦.

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٢ .

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)

– لسان الحكام في معرفة الأحكام ، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ .

– أدب المفتي والمستفتي ، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف ، بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤.

– الأصول من علم الأصول ، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] ، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري) .

– البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

– العجالة في شرح الرسالة ، (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) المؤلف: ابن حنيفة العابدين ، الناشر: دار الإمام مالك – الجزائر ، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م، عدد الأجزاء: ٥ .

– المختصر الفقهي لابن عرفة ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ .

– المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير

وغيرهم ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، عدد الأجزاء: ٤.

– المسودة في أصول الفقه ، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] ، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] .

– المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

– الموافقات ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٧.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ١٢ .

– سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

[ت ١٣٩٢ هـ] ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ صحيح البخاري (٩/ ٢٩٣) ط .

– صحيح مسلم ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .

– صفة المفتي والمستفتي ، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ – ٦٩٥ هـ) ، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

–حاشية رد المحتار،على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

عدد الأجزاء:٦ .

Legal Ruling on the Mufti Whose Fatwa Causes Property Damage and the Question of Liability for Loss Arising from Error in Fatwa: A Comparative Study

Abstract

The Preponderant Opinion in the Issue. After reviewing the views of the jurists on this matter, it became evident that the preponderant opinion is that of the Mālikīs and those who agreed with them from among the Shāfiʿīs, such as Abū Isḥāq al-Isfarāyinī and others, as well as those from the Ḥanbalīs, such as Ibn Ḥamdān and Ibn al-Qayyim, due to the strength of their textual and rational evidences, in addition to the soundness of their analogy. The reason for preferring the opinion of the jurists in the first part of the issue—namely, that the *mujtahid* (qualified jurist) is not liable for damages resulting from error in fatwa—is that the *mufti* had exercised ijtihād and fulfilled the requirements of scholarly effort without negligence. This is further supported by the saying of the Prophet (ﷺ): *"If a judge gives a ruling, striving to reach the correct decision, and is correct, he will have two rewards; and if he strives and errs, he will still have one reward."* As for the second part of the issue—when the *mufti* is not a *mujtahid*—the preponderant opinion, as stated by al-Māzarī and supported by some Mālikīs and also by Ibn Ḥamdān (in his second narration) among the Ḥanbalīs, is that he is liable for the damages caused. The reasoning is that the *mufti* deceived the questioner (*mustaftī*) by assuming the position of issuing fatwa while he was not qualified, as Ibn Ḥamdān explained. This is further supported by Ibn al-Qayyim's analogy to the case of the ignorant practitioner of medicine, based on the saying of the Prophet (ﷺ): *"Whoever practices medicine without being known for expertise in it, he is liable."*

Keywords: Ruling; Fatwa; Without knowledge.